

## الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-40) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1544) |

## اللجنة الاستئنافية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

### المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - استثمارات - استثمارات طويلة الأجل- عروض تجارة - ضابط العروض الداخلة في الوعاء الزكوي - تحديد خضوع الاستثمار للزكاة ودخوله ضمن الوعاء يتم بالنظر إلى طبيعة الاستثمار بغض النظر عن مدة اقتنائه.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، مستندة إلى أن النية من اقتناء تلك الأسهم متمثلة في هدف الاستثمار وما تدره من أرباح، وأن اقتناءها لم يكن لغرض البيع والمضاربة- إذا كانت الاستثمارات في عروض قنية (أي: أصول غير متداولة أو معدة للبيع)؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي، ويضاف عائدها فقط للوعاء الزكوي، وإذا كانت في عروض تجارية (أي: أصول متداولة أو معدة للبيع أو الاتجار بغرض الربح)؛ فلا تحسم من الوعاء الزكوي وتخضع للزكاة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن استثمارات المستأنفة كانت في عروض قنية خلافاً لما انتهت إليه الدائرة الابتدائية بأنها كانت في عروض تجارة. مؤدى ذلك: نقض القرار المطعون عليه.

### الوقائع:

### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٩/٠٧/١٤٣٨هـ الموافق ١٦/٠٤/٢٠١٧م، من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة رقم (١٣)

عام ٤٣٧ هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1544) المقامة من المستأينة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

**أولاً:** قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه المكلف / (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

تأييد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (أ) تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه: أن الشركة لا تفر معالجة الهيئة بشأن بند الاستثمارات طويلة الأجل؛ وذلك لأن نيّة المكلف من اقتناء تلك الأسهم متمثلة في هدف الاستثمار وما تدرّه من أرباح، وأن اقتناءها لم يكن لغرض البيع والمضاربة على نحو ما تدّعيه الهيئة، وأن ذلك التغيّر الذي يحصل في أرصدة تلك الاستثمارات ناتج مما تتطلبه معايير المحاسبة من قياس ذلك الاستثمار بالقيمة العادلة، دون أن يكون منشأ ذلك التغيّر تبدّل نيّة الاستثمار في تلك الأسهم، وتحولها إلى نيّة المضاربة والبيع.

وحيث ورد للدائرة ردّ الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة، وانتهت الهيئة إلى جواب الدائرة بالاكْتفاء بما تضمنته وجهة نظرها حيال التعامل مع تلك الاستثمارات، واعتبارها استثمارات تجارة تجب فيها الزكاة على نحو ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، خصوصاً أن ما ذكرته الشركة المستأنفة لم يكن أقوالاً جديدة، خلاف ما ذكرته في القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

**الناحية الشكلية؛** وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**الناحية الموضوعية؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق،

وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دَفُوع المستأنف تبين منها تأكيده على أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما: ١- توافر النية من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار. ٢- عدم وجود عملية تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات؛ وبالتالي فإن تحديد خضوع الاستثمارات للزكاة من عدمه لا يرجع إلى كون الاستثمار طويل الأجل أو قصير الأجل، وإنما يرجع إلى طبيعة الاستثمار وليس إلى مدة اقتنائه. وحيث إن المتقرر أنه إذا كانت الاستثمارات في عروض قنية (أصول غير متداولة؛ أي غير معدة للبيع)؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي، ويضاف عائدها فقط للوعاء الزكوي، وإذا كانت في عروض تجارية (أصول متداولة معدة للبيع أو الاتجار بغرض الربح)؛ فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وتخضع للزكاة، ويثبت خضوعها من عدمه بتوافر النية الموثقة المسبقة من صاحب الصلاحية عند الاقتناء، والتي تحدد طبيعتها إن كانت في عروض غير متداولة أو في عروض متداولة، وكذلك مدى وجود عمليات تداول (حركة) من عدمه خلال العام على تلك الاستثمارات؛ وحيث إنه بالرجوع إلى معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، تبين أنه يتم تصنيف الاستثمار في الأوراق المالية لغرض العرض في قائمة المركز المالي حسب طبيعتها إلى: استثمار متداولة، واستثمارات غير متداولة. أما من حيث قياسها، فإن الفقرة (١١٢) تلزم بأن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية. وألزمت الفقرة (١١٣) بأن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية. وحيث إنه بالاطلاع على القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، تبين أن الحركة التي تمت على تلك الاستثمارات هي نتيجة إعادة تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة في تاريخ القوائم المالية حسبما يقتضيه المعيار المحاسبي، ولم يكن منشأ تغيير رصيد القيد محققاً لعمليات التداول، وإنما غاية ما هنالك أنه قيد محاسبي يظهر الخسائر أو الأرباح عند إعادة تقييم تلك الاستثمارات محل الإشكال. وأما ما يتعلق بتوافر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار، فقد قدم المكلف قرار المساهم الرئيس في الشركة (ب) المؤرخ في ١٤/٠٧/١٤٣١هـ، والذي ورد فيه الاتفاق على أن تكون فترة الاستثمار لمدة لا تقل فيه عن سنة كاملة. كما قدم المكلف شهادات بقيمة الاستثمارات ورد فيها أن الشركة لا تنوي التخلص منها أو الاتجار بها في الأجل القصير. وبالاطلاع على الفقرة (٣) والفقرة (٤) من محضر مجلس الإدارة لشركة (أ)، ورد ما نصّه: «٣- من المهم التركيز على الشركات ذات العوائد، والشركات ذات النمو المستقبلي المتوقع.

٤- يتم توقيت عملية بيع الأسهم المشتراة بعد تحقيق عائد مقبول للشركة،

أو في حالة حاجة الشركة للسيولة لتمويل الالتزامات المستحقة». وبناءً على ما سبق، وحيث ظهر التحقق من توافر الشروط الأساسية لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات الجائز حسمها على نحو ما سبق بيانه؛ الأمر الذي تستقر معه قناعة الدائرة على النظر إلى تلك الاستثمارات باعتبارها استثمارات قنية، لا يتأكد معها معاملتها كما لو كانت عروض تجارة، وإدخالها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، على نحو ما انتهى إليه القرار الذي أيد توجه الهيئة في تعاملها مع تلك الاستثمارات. وعليه، قررت الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي باستبعاد رصيد تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

### القرار:

**وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...) سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز (...) ضد القرار رقم: (١٣) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف في طلبه استبعاد رصيد الاستثمارات للأعوام محل الخلاف من: ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، من الوعاء الزكوي للمكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وبالله التوفيق.**